

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٩

يربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت كل من استخدامات وإيرادات صندوق الطوارئ من السنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ١٢٥٠,٥٠٠,٠٠٠ ج ألف ومائتين وخمسين مليوناً ونعمائة ألف جنيه .

(المادة الثانية)

تحدد استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارئ كما تحدد الاعتمادات الإجمالية لكل منها بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لوزير المالية توزيع مصروفات الصندوق وفقاً لهذه الاستخدامات بعد موافقة اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٩

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٣ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات